محاضرات مادة حقوق الانسان

مدرس المادة
سارة عامر محمود سلطان
مدرس مساعد

محاضرات في حقوق الانسان

الحق: (مصلحة يحميها القانون).

ويعرف القانون بأنه: (مجموعة من القواعد التي تصدر عن جهة مختصة والتي يجب على الجميع احترامها والالتزام بها).

اما حقوق الانسان: (هي الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي لا يمكن ان نعيش بدونها عيشة البشر).

خصائص حقوق الانسان:

1- حقوق الانسان لها طابع العالمية.

2- حقوق الانسان ليست منة من احد.

3- حقوق الانسان لا تقبل التصرف بالتنازل عنها.

4- حقوق الانسان متطورة ومجددة.

5- حقوق الانسان واحدة لجميع البشر.

جذور حقوق الانسان وتطورها التاريخي

تمتد الجذور التاريخية لحقوق الانسان الى محطات مختلفة، وهي العصور القديمة، وفي الشرائع السماوية، والعصور الوسطى، والتاريخ المعاصر والحديث.

حقوق الإنسان في العصور القديمة:

أ- في الامبراطوريات الشرقية:

وتشمل الحضارة الفرعونية وحضارة **وادي الرافدين:** فقد امتازت هذه الحضارات بخضوع الفرد فيها خضوعاً تاماً دينياً ودنيوياً للدولة.

فالحضارة الفرعونية كانت قائمة على نظام الرق والمجتمع مقسم الى طبقتين الأسياد والعبيد الذين كانوا بعيدين عن اي حق من الحقوق لتبعيتهم للأسياد بشكل مطلق.

وفي حضارة وادي الرافدين نجد بعض المفاهيم التي تجسدت في العديد من القوانين واحكام المحاكم ومنها:

1- قانون حمورابي:

والذي نادى باحترام بعض الحقوق الاساسية، فقد اعتمد المحاكمة على قاعدة (الأصل براءة الذمة).

2- قانون اشنونا:

يظهر فيه التمييز بين الرقيق والاجنبي والرقيق البابلي، حيث كان رق البابليين مؤقتاً وهو اشبه ما يكون بالعقوبة، اما رق الاجانب فهو دائم الا اذا اعتقه سيده.

ب- في الحضارة اليونانية:

كان المجتمع مقسم الى طبقة الاشراف وطبقة اصحاب المهن وطبقة الفلاحين، وهذه الحضارة كانت متقدمة الا انها لم تعترف الا بالحقوق السياسية لطبقة معينة من الناس.

جـ- الامبراطورية الرومانية:

كان المجتمع فيها مقسم الى طبقتين، طبقة الاشراف والطبقة العامة، فطبقة الاشراف وحدها التي تتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، بينما طبقة العامة محرومة.

حقوق الانسان في الشرائع السماوية:

1- الديانة اليهودية: يمثل ما جاء في (التلمود) وهي الشريعة المبنية على التوراة وما اضاف اليها احبار اليهود مما دعوا نقله بالرواية عن موسى عليه السلام وما اضافوه من شرح وتفسير التلمود، جمعت كلها فيما اسموه التلمود، فأقرت حقوق الانسان ولكن ليس على المساواة والعدالة بين البشر وانما تتمتع قلة قليلة بهذه الحقوق وهم اتباع الشريعة الموسوية.

2- الديانة المسيحية: هناك قواعد كثيرة وردت في الديانة المسيحية منها (احيوا اعدائكم، من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الخد الايسر) كما اكدت الديانة على التسامح والمحبة بأحسن اشكالها الانسانية، ومن ثم فأن المبادئ الانسانية التي رسختها هذه الديانة اعطت صورة متقدمة عن حقوق الانسان.

3- الشريعة الاسلامية: إن الشريعة الإسلامية شريعة دينية وروحانية ونهج لتنظيم الحياة كافة على اساس تكريم الإنسان والإعلاء من شأنه وكانت هذه الشريعة منبعاً اشتقت من سائر الفلسفات والقوانين والشرائع التي جاءت بمبادئ الإنسان. حيث تبنت مبدأ المساواة وإن البشر جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات، فألغت كل تفرقة وتمييز بسبب العرق او اللون وساوت بين الاجناس، ودعت الى مجتمع القوي فيه ضعيفاً حتى يؤخذ الحق منه والضعيف فيه قوي حتى يؤخذ الحق له.

حقوق الإنسان في العصور الوسطى:

من خلال تتبع حقوق الانسان في التطورات الدستورية في العصور الوسطى نجد ان فكرة حقوق الانسان تطورت بالتدريج تبعاً لاختلاف الظروف من دولة لأخرى ولاختلاف أنظمة الحكم والانظمة الدستورية القائمة والاحداث السياسية التي مرت فيها الدول آنذاك.

إن معظم الدساتير الغربية نشأت تحت تأثير النهضة الفكرية في أواخر العصر الوسيط ولعبت الثورات الكبرى ذات الأبعاد العالمية كالثورة الانكليزية والأمريكية والفرنسية، التي قامت في سبيل تحرير الشعوب من طغيان واستبداد السلطات الدكتاتورية دور كبير في هذا المجال إذ اشتملت معظم هذه الدساتير على الكثير من المبادئ والشعارات التي كان ينادي بها رجال تلك الثورات.

حقوق الإنسان في التاريخ المعاصر والحديث:

بقصد بالتاريخ المعاصر والحديث هي منذ بداية الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية وما بعدها من جهود دولية واقليمية نصت على مبادئ حقوق الانسان.

1- حقوق الانسان منذ الحرب العالمية الاولى وعهد عصبة الامم:

تتضمن هذه الفقرة الاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الاولى 1914 وتشكيل عصبة الامم عام 1919، فقد دخلت حقوق الانسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية.

2- حقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية:

كانت نهاية المعارك في اوروبا ايذانا بانتصار الديمقراطيات الليبرالية او الاشتراكية على الانظمة الدكتاتورية، فاعلن النظام الجمهوري في ايطاليا بمقتضى دستوري 1947، كما اعلنت جمهورية الليبرالية في المانيا الغربية بمقتضى، دستور 1949، وبصفة عامة فان هذين الدستورين يعلنان سخطهما على الانظمة السابقة، ويعلن كل منهما عن الحريات الفردية والجماعية وعن حقق اقتصادية واجتماعية.

الاعتراف بحقوق الإنسان في الوثائق الدولية والاقليمية:

اولاً- الاعتراف الدولي بحقوق الانسان:

ويشمل ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فقد صدرت عن الأمم المتحدة وعن مثيلاتها من المنظمات إعلانات ومعاهدات دولية أهما:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966:

ويتألف من 35 مادة تطرقت للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لعام 1948 كما أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

2- العهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ويتألف من 31 مادة وتتعلق بحق العامل وحماية العمال وخاصة النساء والأطفال وحق تكوين النقابات والضمان الاجتماعي.

ثانياً- الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان:

كما قامت منظمات إقليمية عديدة باصدار إعلانات خاصة بحقوق الإنسان ومنها:

1- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950 .

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية سنة 1969 .

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981، والصادر عن منظمة الوحدة الافريقية.

4- كما صدر عن جامعة الدول العربية قرار بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان.

5- صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 1994 ودخل حيز التنفيذ 2004 .

6- ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي لعام 1972 .

ثالثا- تطور منظومة حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة:

نجد ان مسألة تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان تدخل ضمن العديد من الإحصائيات التي اجريت داخل منظمة الأمم المتحدة ككل.

ويمكن اجمال هذه التطورات من خلال استعراض الاليات التي ابتكرتها الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان وعلى النحو الاتي:

1- لجنة حقوق الانسان.

2- مجلس حقوق الانسان.

3- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق لإنسان.

4- الاستعراض الدوري الشامل.

5- المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

6- هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

7- آلية تعميم مراعاة تعميم مراعة حقوق الإنسان.

8- المستشار الخاص المعني بمنع.

حقوق الانسان في اطار المنظمات الدولية غير الحكومية

1- منظمة العفو الدولية:

يستند عمل المنظمة على معايير اتفق عليها المجتمع الدولي وتتقيد المنظمة بمبدأ الحيدة وعدم التحيز ويتمثل عمل المنظمة في المحاولة الآتية:

1- إطلاق سراح جميع سجناء الراي.

2- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب.

3- السعي الى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول.

4- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هذه اللجنة معنية بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وحماية حقوق الانسان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالات الاضطرابات الداخلية.

3- منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

وتتمثل انشطة هذه المنظمات بالاتي:

1- مراقبة نشاطات الحكومة الوطنية ورصد مخالفتها لحقوق الإنسان من خلال المبادرات الدبلوماسية والتقارير والبيانات المنشورة.

2- كما تعمل هذه المنظمات على التأثير على مقررات المؤتمرات الدولية وعلى أنشطة المنظمات الدولية.

3- انشأت العديد من هذه المنظمات الية قانونية لتأمين الأفراد من خلال الشكوى والتظلم أمام هذه المنظمات.

حقوق الانسان في إطار المنظمات الوطنية لحقوق الانسان

وتعرف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأنها: (هيئات مستقلة انشأت للدفاع عمن هم بحاجة للحماية، ولمساءلة حكوماتهم عن التزاماتهم تجاه تطبيق حقوق الإنسان). وتساعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقليل وسد "فجوة الحماية" بين الأفراد ومسؤوليات الدولة من خلال:

1- مراقبة ورصد وضع حقوق الإنسان في البلاد الى جانب الإجراءات التي تتخذها الدولة.

2- استقبال الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان.

3- الاضطلاع بتنفيذ برامج تعليم حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمع.

4- التفاعل مع المجتمع الدولي لحقوق الإنسان لرفع القضايا الملحة.

تقسيمات حقوق الإنسان:

تقسم حقوق الإنسان الى حقوق فردية وحقوق جماعية.

القسم الأول الحقوق الفردية وتضم:

اولاً- الحقوق المدنية والسياسية:

توصف بالحقوق الأساسية وتشمل ما يلي:

أ- الحقوق المدنية:

1- الحق في الحياة وفي السلامة والأمن.

2- الحق في ممارسة الحرية الدينية.

3- حرية الرأي والتعبير.

4- حرية الاجتماع وحق التجمع.

5- الحق في حماية الحرية الشخصية وتفرع منها:

* الحق في احترام الحياة الخاصة لكل فرد.
* الاعتراف لكل فرد بشخصيته القانونية.
* الحق في الحماية القضائية.
* الحق في طلب اللجوء السياسي.
* الحق في التنقل واختيار محل الإقامة.

ب- الحقوق السياسية:

فهي الحقوق التي تكون خاصة بالأفراد الذين ينتمون الى دولة من خلال جنسيتها وتتضمن:

1- حق الانتخاب والترشيح.

2- الحق في المشاركة بإدارة الشؤون هامة في الدولة.

3- الحق في تولي الوظائف العامة.

4- الحق في الجنسية.

ثانياً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتتضمن هذه الحقوق:

1- حق العمل.

2- الحق في التعليم والتعلم.

3- الحق في الضمان الاجتماعي.

4- حق التملك.

القسم الثاني: الحقوق الجماعية:

1- الحق في السلام: لكي تحيا الشعوب بسلام وأمان وحسن الجوار فقد نظمت العديد من الاتفاقات الدولية التي حثت الدول على اعتماد الوسائل السليمة كالمفاوضات والمساعي الحميدة.

2- الحق في التنمية: فالتنمية هي الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والمعاشي والعلمي للإفراد التوازن بين الموارد الطبيعية والصناعية والكثافة السكانية.

3- الحق في بيئة نظيفة: تعرف البيئة كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات، وجاء هذا الحق ليتزامن مع التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة.

4- الحق في حرية الدين او المعتقد: حرية الفرد اعتناق ما يشاء من افكار دينية او غير دينية، ويفهم من ذلك ان لا يحمل شخص على اعتناق دين او معتقد معين سواء من الدولة او من الافراد.

تكلم عن التطور التاريخي لحقوق الانسان وفق الدساتير العراقية:

مر العراق بمراحل سياسية عديدة حتى وقتنا الحاضر اختلفت فيها مفاهيم الحقوق والحريات متأثرة بالدساتير التي شرعت حينذاك، لذا ومن الدساتير العراقية منذ دستور عام 1925 ولغاية دستور 2005 .

اولاً- القانون الأساسي العراقي لعام 1925 .

ثانياً- الدستور المؤقت لعام 1958 .

ثالثاً- الدستور المؤقت لعام 1973 .

رابعاً- الدستور المؤقت لعام 1968 .

خامساً- الدستور المؤقت لعام 1970 .

سادساً- مشروع دستوري جمهوري العراق لعام 1991 .

سابعاً- قانون إدارة الدولة العراقية المرحلة الانتقالية لسنة 2004 .

ثامناً- دستور 2005 .

تناول في الباب الثاني فيه الحقوق والحريات وقسمها على فصلين (الفصل الأول الحقوق) و (الفصل الثاني الحريات).

اولاً- الحقوق وهي كالآتي:

أ- الحقوق المدنية والسياسية:

1- العراقيون متساوون امام القانون.
2- الجنسية العراقية حق لكل عراقي.
3- حرمة المساكن مصونة.
4- القضاء مستقل لا سلطان عليه.
5- المتهم برئ حتى تثبت ادانته.
6- للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة.

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1- العمل حق لكل العراقيين.
2- الملكية الخاصة مصونة.
3- لا يجوز نزع الملكية.
4- تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي.
5- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة.
6- تمنع أشكال العنف والتعسف في الأسرة.
7- تكف الدولة الضمان الاجتماعي للعرقيين.
8- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سلمية.
9- التعليم المجاني حق لكل العراقيين.

ثانياً- الحريات:

1- حرية الإنسان وكرامته مصونة.

2- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي.

3- العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية.

4- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن.

5- لا يجوز نفي العراقي او أبعاده او حرمانه من العودة الى الوطن.

الفساد الاداري والمالي وتأثيره على حقوق الانسان

الفساد الاداري والمالي: (هو خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة).

إن الفساد من الجرائم التي تقف عقبة في سبيل تطور المجتمعات، وان تفشيها في مؤسسات الدولة تعتبر من اشد العقبات خطورة في وجه التنمية، حيث إن الحق في مجتمع خال من الفساد يعد من الحقوق الأصلية للإنسان لان الحق في الحياة والكرامة والمساواة والحقوق والقيم.

فالعلاقة قوية جداً بين الفساد وحقوق الأنسان وليس تأثيرها جانبياً او على مجالات محددة من هذه الحقوق حيث أن انتشار الفساد ومحدودية النزاهة في مؤسسات الدولة.

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الوطني:

ويقصد بالضمانات: الوسائل والاساليب المختلفة التي يمكن بها حماية الحقوق والحريات من أن يعتدي عليها.

ضمانات دولية وطنية

وتقسم الضمانات الوطنية لحماية حقوق الانسان الى:

1- ضمانات قانونية وتشمل بالضمانات في (الدستور، والقوانين، ومبدأ سيادة القانون).

2- ضمانات قضائية وتضمن (مبدأ الرقابة على دستورية القوانين).

3- ضمانات تتعلق بحرية الصحافة والراي العام.

اولاً- الضمانات الدستورية: (الدستور المدون ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون).

أ- الدستور المدون.

ب- اقرار مبدا الفصل بين السلطات.

ويقصد بالفصل بين السلطات كضمانة من ضمانات حماية الحقوق والحريات: ان تكون لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث اختصاصاتها المحدودة بحيث تكون منفصلة عن الأخرى فصلاً مرناً.

هل يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة لحماية الحقوق والحريات في النظم السياسية المعاصرة، فاذا تجمعت وظائف الدولة في يد واحدة فانه حتى واو قيدت بقواعد معينة في الدستور فلن تكون هناك اية ضمانة لاحترام هذه القواعد.

جـ- مبدأ سيادة القانون: (اقرار مبدأ المشروعية):

مبدأ المشروعية: (خضوع الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية للقانون).

ويتلخص دور مبدأ المشروعية في حماية الحقوق والحريات فيما يأتي:

1- منع ما يصدر عن سلطات الدولة واجهزتها المختلفة من قرارات تتصادم مع الحقوق والحريات.

2- الزام سلطات الدولة ذاتها باحترام الحقوق والحريات وبالعمل على حمل الافراد على ذلك.

3- ايجاد تقارب بين السلطات السياسية في الدولة وبين افراد المجتمع وهذا التقارب له اثر ايجابي على حماية الحقوق.

ثانياً- التسريع العادي (القوانين):

أ- قانون العقوبات:

يتضمن قانون العقوبات العراقي (مبادئ القانون ونصوص القانون التي تكفل حماية الحقوق والحريات).

1- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

2- مبدأ شخصية المسؤولية الجنائي.

3- مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.

4- اسباب الإباحة.

اما النصوص قانون التي تكفل حماية الحقوق والحريات فهي على النحو الاتي:

1- نصوص تتعلق بالصالح الاجتماعي العام.

2- نصوص تتعلق بمصالح الفرد باعتباره عضواً في المجتمع.

ب- قانون اصول المحاكمات الجزائية:

ثانياً- الرقابة القضائية: (الرقابة على دستورية القوانين، رقابة القضاء الاداري)

أ- الرقابة على دستورية القوانين: (الرقابة على اعمال السلطة التشريعية)

للرقابة صورتان، فهي اما أن تكون سياسية، وأما ان تكون قضائية، فالأولى تباشر من هيئة سياسية تشكل لهذا الغرض وفقاً لأحكام الدستور وهي رقابة على مشروعات القوانين وليست على القوانين.

اما الرقابة القضائية هي رقابة تباشر على القوانين من جهة القضاء مع تباين في تحديد تلك الجهة وتكمن اهمية هذه الرقابة في كونها تشكل وسيلة هامة من وسائل حماية حقوق الإنسان. والرقابة القضائية على دستورية القوانين تكون احدى صورتين:

1- رقابة امتناع.

2- رقابة الالغاء.

ب- الرقابة على أعمال الإدارة: (رقابة القضاء الاداري):

ويعني خضوع أعمال الإدارة لرقابة شبه تامة من جانب القضاء انسجاماً مع مبدأ سيادة القانون، إذ يجب أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون.

الشامل لجميع القواعد الملزمة (الدولة، مدنية، عرفية، التدرج في قوتها، مخالفة الإدارة، المشروعية، التصرف، القانون، تنفيذه، التعويض، الإدارة، للقضاء) (القضاء الموحد) (القضاء المزدوج).

ثالثاً- الضمانات في حرية الصحافة والراي العام

ضمانات حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية على المستويين الدولي والاقليمي

- الضمانات الدولية لحماية الحقوق والحريات:

1- اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في النظم القانونية الداخلية للدول

2- تقديم الدول تقارير دورية الى الامين العام للأمم المتحدة

3- اقرار نظام الشكاوى ضد الدول المنتهكة للحقوق والحريات المتعرفة بها.

اولاً- الشكاوى المقدمة من الافراد

ثانياً- الشكاوى المقدمة من قبل الدول.

- ضمانات حماية حقوق الانسان في ضل التنظيم الاقليمي

اولاً- النظام الاقليمي الاوربي لحماية حقوق الانسان:

1- اللجنة العربية لحقوق الانسان.

2- لجنة الوزراء في مجلس اوروبا.

3- المحكمة الاوربية لحقوق الانسان.

ثانياً- النظام الاقليمي الامريكي لحماية حقوق الانسان:

1- المحكمة الامريكية لحقوق الانسان

2- اختصاص قضائي

3- اختصاص استشاري

ثالثاً- النظام الاقليمي الافريقي لحماية حقوق الانسان

رابعاً- الجهود العربية في مجال ضمان حقوق الانسان

شكراً
لإصغائكم